



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الهندسة جامعة أسيوط  
Faculty of Engineering -Assiut University Research Ethics  
Committee  
(FOEREC)



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الهندسة - جامعة أسيوط  
Faculty of Engineering-Assiut University Research Ethics Committee (FE-AUREC)

اللائحة التنظيمية الخاصة بلجنة أخلاقيات البحث العلمي  
بكلية الهندسة - جامعة أسيوط

المعتمدة بقرار اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط  
بجلسة رقم --15- بتاريخ - 6 / - 12 ---/2023-

والمعتمدة بقرار مجلس كلية الهندسة جامعة أسيوط  
بجلسة رقم / / بتاريخ



## اللائحة التنظيمية الخاصة بلجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الهندسة جامعة أسيوط

### بند تمهيدي

في إطار حرص جامعة أسيوط علي أخلاقيات البحث العلمي، و اتساقاً مع التوجهات العالمية لأوعية النشر المختلفة خاصة جميع المجلات العالمية التابعة للـ Web of Science التي توافقت على عدم قبول أي بحث للنشر أو الاستشهاد بأي بحث يخرج عن مؤسسة تعليمية لا يوجد بها لجنة لأخلاقيات البحث العلمي ونظراً لما يكون لذلك من الأثر الشديد على ترتيب الجامعات عالمياً، فقد استلزم الأمر ضرورة مراجعة خطط وبروتوكولات البحوث في كافة كليات الجامعة وفي الصدارة منها كلية الهندسة لمواكبة التقدم في مجال البحث العلمي مع ضرورة ضبط الجوانب الأخلاقية للبحث العلمي بما يتوافق مع القواعد العلمية والمعايير الأكاديمية الدولية، وبناء على ذلك فقد تم اتخاذ قرار إنشاء وتفعيل دور لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الهندسة بالجامعة لضبط آليات إجراء الأبحاث والمشروعات البحثية في كل مرحلة من مراحلها، خاصة بعد أن أصبحت موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي ضرورة قبل البدء في تنفيذ هذه البحوث ومن متطلبات قبول النشر في المجلات والدوريات العلمية كما هو مشار إليه عالية، فضلاً على ان هذه الموافقة أصبحت من متطلبات التقدم للعمل والترقيات الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بجمهورية مصر العربية، وتعمل اللجنة على أن تتسم البحوث التي يتم تسجيلها أكاديمياً وتجرى بالكلية بالمصادقية والقيم العلمية مع الحفاظ على تطبيق كافة أخلاقيات البحث العلمي بكل مستوياته على هذه البحوث، كما تعمل اللجنة على زيادة الوعي الأخلاقي للبحث العلمي للباحثين، إضافة للفصل في الشكاوى الخاصة بالبحث العلمي وإبداء الرأي العلمي في القضايا التي تخص عدم الالتزام بالأمانة العلمية من الباحثين من الكلية وخارجها المشاركون في بحوث مسجلة وتجرى بالكلية ، والبنود التالية تمثل القواعد والنظام الإداري الحاكم لأنشطة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الهندسة جامعة أسيوط.

### مادة 1: المفاهيم والمصطلحات

يعتبر البند التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومتمماً ومكملاً ومفسراً لما ورد بها، ويكون للألفاظ التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللجنة الفرعية بالكلية	لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الهندسة جامعة أسيوط
FE-AUREC	Faculty of Engineering-Assiut University Research Ethics Committee
اللجنة المركزية	اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط
AURECC	Assiut University Research Ethics Central Committee

### مادة ٢: السند القانوني

تم إنشاء "اللجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الهندسة جامعة أسيوط" كلجنة فنية مستقلة عن النظام الإداري للكلية، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ووفقاً للقانون رقم 52 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ووفقاً لللائحة التنظيمية للجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة المعتمدة من مجلس جامعة أسيوط بجلسة رقم 731 بتاريخ 2022/4/27.

### مادة 3: رسالة اللجنة

تعزيز وضمان نزاهة وأمانة جميع البحوث العلمية المسجلة أكاديمياً وتجرى بالكلية. وتوعية الباحثين بأخلاقيات ومبادئ



البحث العلمي المتعارف عليها دوليا ومتطلبات النشر الدولي، وضرورة الحفاظ على الحقوق البحثية والفكرية لأطراف العملية البحثية ولكافة مصادر المعلومات المستخدمة في هذه البحوث مع الحفاظ على سلامة البيئة وجميع المرافق الجامعية والعامّة.

#### مادة ٤: رؤية اللجنة

السعي لأن تكون كلية الهندسة - جامعة أسيوط نموذجا يقتدى به كمؤسسة تعليمية وبحثية تطبق بدقة جميع المعايير العالمية لنزاهة البحث العلمي وحماية حقوق المشاركين في البحوث العلمية.

#### مادة ٥: أهداف اللجنة

تتبنى أهداف اللجنة من رسالتها ومن رسالة اللجنة المركزية بالجامعة، ويتمثل الإطار العام لهذه الأهداف في العمل على تعزيز وضمان النزاهة والأمانة في كافة الممارسات البحثية بالكلية، والإشراف على جميع الجوانب ذات الصلة بالأمانة والنزاهة البحثية، وتمثل المحاور التالية الأهداف الرئيسية للجنة:

- العمل على تحقيق الأمانة / النزاهة البحثية بكافة مستوياتها ومتابعة تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بأقسام الكلية.
- نشر الثقافة وزيادة الوعي بأخلاقيات للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وتنظيم ورش عمل متخصصة لتوجيه وحث الباحثين من داخل الكلية وخارجها على إتباع وتطبيق مبادئ وأخلاقيات البحث العلمي.
- توثيق وحماية حقوق جميع أطراف العملية البحثية خاصة المتعلقة بالملكية الفكرية.
- المساهمة في الفصل في الشكاوى الخاصة بالبحث العلمي والتي تقدم من الباحثين داخل الكلية أو من خارجها والمشاركين في بحوث تجرى بالكلية ومسجلة أكاديميا، والعمل على فض النزاعات بينهم.
- تعزيز صورة ومكانة الكلية والجامعة أمام المجتمع العلمي قويا وعالميا.

#### مادة 6: مقر اللجنة

اللجنة مقرها كلية الهندسة جامعة أسيوط، يتم تخصيص مقر للجنة بالكلية يشتمل على كافة الأجهزة والتجهيزات التي تكفل حسن سير العمل ويحتوي على مكان منفصل مؤمن لحفظ المستندات والملفات الخاصة باللجنة، وتقوم اللجنة بالإعلان الدائم عن المقر وعن وسائل التواصل المختلفة مع اللجنة من بريد إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو أرقام هواتف أو غيرها من وسائل التواصل.

#### مادة 7: شعار اللجنة والختم



يعبر شعار اللجنة عن دورها، ويُعمل بالشعار على كافة مكاتبات اللجنة من تاريخ إقراره. وتنشئ اللجنة خاتما لها تختتم به تقاريرها الرسمية ومحاضر جلساتها وقراراتها وتوصياتها وجميع مكاتباتها.

#### مادة 8: تشكيل اللجنة

يكون تشكيل اللجنة وشروط عضويتها بما لا يتعارض مع لائحة عمل اللجان الفرعية الصادرة عن اللجنة المركزية



- والمعتمدة من مجلس الجامعة ، وتشكل اللجنة بقرار من عميد الكلية باقتراح مقدم من وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث وبعد موافقة مجلس الكلية، علي أن تتكون اللجنة من عدد فردي من الأعضاء (5 أو 7 أعضاء) من تخصصات وأقسام الكلية المختلفة ويمكن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من خارج الكلية إذا اقتضت الحاجة ، وذلك خلال مدة تكليف لا تتعدى ٣ سنوات ويجوز مدها مرة واحدة بناء على موافقة مجلس الكلية على النحو التالي:
- **مقرر اللجنة:** يتم اختياره من قبل عميد الكلية من أحد الأساتذة أعضاء اللجنة بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه طبقاً لرسالة ورؤية وأهداف وقرارات اللجنة.
  - **أمين اللجنة:** يحل محل مقرر اللجنة حال غيابه، ويتم اختياره من قبل مقرر اللجنة من أحد أعضاء اللجنة بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه طبقاً لرسالة ورؤية وأهداف وقرارات اللجنة.
  - **سكرتير اللجنة:** يكلف عميد الكلية بعد اقتراح مقرر اللجنة أحد موظفي شؤون الدراسات العليا بالكلية كسكرتير إداري للجنة.

### مادة 9: شروط عضوية اللجنة

يشترط لعضوية اللجنة:

- ألا يكون العضو شاغلاً لمنصب إداري أو تنفيذي بالكلية أو الجامعة (رئيس جامعة – نائب رئيس جامعة – عميد كلية / معهد – وكيل كلية / معهد / رئيس قسم).
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية تخص الأمانة العلمية والشرف.
- أن يكون ذو خبرة ودراية بأخلاقيات البحث العلمي من واقع مجال تخصصه.
- ألا يكون له بحث منشور في مجلة علمية أو مؤتمر وتم سحبه (Retracted).
- يفضل أن يكون له خبرة بالنشر الدولي.

### مادة 10: حالات إنهاء عضوية اللجنة

تنتهي عضوية اللجنة في الأحوال التالية:

- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة خلال العام.
  - إذا شغل العضو منصباً إدارياً أو تنفيذياً بالكلية أو الجامعة من المناصب المنصوص عليها في المادة التاسعة.
  - إذا ثبت إخلال العضو بمبدأ سرية أعمال اللجنة.
  - إذا ثبت قيام العضو بممارسات تخالف مبادئ النزاهة والأمانة البحثية.
  - إذا ثبت قيام عضو اللجنة بأي ممارسة تخالف القيم والأعراف وتسيء لصورة ومكانة اللجنة.
  - مخالفة القرارات الفنية والتنظيمية للجنة.
  - إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته.
  - إذا حصل العضو علي أجازة خاصة (مهمة علمية، أو انتداب كامل، أو إعاره، أو تعاقد خارجي، أو داخلي ... الخ).
- وفي جميع أحوال انتهاء العضوية المبينة أو خلو موقع العضو لأي سبب آخر، يتم تكليف عضو آخر بدلا لمن انتهت عضويته، لاستكمال المدة المقررة للعضو المنتهية عضويته.

### مادة 11: اجتماعات اللجنة

- تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة، للنظر فيما يعرض عليها من موضوعات والتي تشمل البحوث المقدمة من الباحثين لدراستها وإبداء الرأي من حيث الموافقة عليها من الناحية الأخلاقية والعلمية، وكذلك أي شكاوى متعلقة بمنازعات محالة لها من ذوى الصلاحية (عميد الكلية، وكيل الكلية للدراسات والبحوث أو اللجنة



المركزية بالجامعة) ، وفي حالة غياب مقرر اللجنة تكون الدعوة من أمين اللجنة، ويجوز أن تتم دعوة اللجنة للانعقاد بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء. ويجوز في الأحوال الاستثنائية التي تقدرها اللجنة أن تتعقد اللجنة عن بعد، كما يجوز في حالات الضرورة أن يشارك أحد أو بعض الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال أحد منصات التواصل والاجتماع عن بعد ، والتي تحددها اللجنة.

- يتأسس مقرر اللجنة للجلسات وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحفظ محاضر الجلسات في سجل خاص يبين فيه تفاصيل محضر كل جلسة وتاريخ الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، وتدوّن فيه مناقشات الأعضاء عند طلبهم ذلك، ويوقع أمين اللجنة ومقرر اللجنة عليه، وتتم مصادقة اللجنة على ما جاء بالمحضر في الجلسة التالية.
- يجوز للجنة ان تدعو لحضور اجتماعاتها من تري الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عمل اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.
- تلتزم اللجنة بتبليغ توصياتها للسيد أ.د. وكيل الكلية للدراسات العليا خلال أسبوعين من تقديم الطلب مستوفياً للمستندات والمتطلبات التي تحددها اللجنة ويجب أن يكون القرار مسبباً.

### مادة 12: قرارات اللجنة

- قرارات اللجنة تمثل توصيات فنية لذوي الصلاحية وتصدر هذه التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه مقرر اللجنة.
- تبليغ توصيات اللجنة للسيد أ.د. وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث خلال سبعة ايام عمل من تاريخ صدورها.
- تقوم اللجنة بتقديم تقرير نصف سنوي للسيد أ.د. وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث عن عدد الأبحاث التي تمت مراجعتها والقرارات التي اتخذت خلال تلك الفترة.

### مادة 13: الاختصاصات العامة للجنة

- اللجنة هي السلطة المسؤولة عن كافة شئونها وتصريف أمورها الفنية والإدارية والمالية، ووضع السياسة التي تحقق أهدافها في ضوء أحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة وقانون أخلاقيات البحث العلمي وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وبما لا يتعارض مع أهدافها واختصاصاتها كما يلي:
- 1 - وضع السياسة العامة وخطط وبرامج وأنشطة اللجنة واللوائح المتعلقة بالشئون العلمية والفنية والإدارية والمالية التي تكفل تحقيق أهدافها.
  - 2 - وضع النظام الداخلي للعمل وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها.
  - 3 - الاستعانة بكفاءات من التخصصات المختلفة بالكلية (مستشارون مستقلون) في حالة احتياج اللجنة للمشورة العلمية المتخصصة في فرع من أفرع العلوم المختلفة التي قد يتطرق لها أحد البحوث أو الشكاوى المقدمة.
  - 4 - مراجعة واعتماد خطط البحوث والرسائل - التي تتطلب موافقة اللجنة كما هو مشار إليه في مادة 5 - قبل تسجيلها في المجالس العلمية بالكلية وفقاً لأدلة النزاهة البحثية الصادرة عن اللجنة المركزية وفقاً للمواثيق الدولية في مجال التخصص.
  - 5 - دراسة حالات عدم الأمانة البحثية التي تحول لها من ذوي الصلاحية.
  - 6 - تقديم تقارير دورية للجنة المركزية عن أنشطة اللجنة بالكلية.
  - 7 - اقتراح الإجراءات والنماذج اللازمة لضمان النزاهة البحثية بالكلية وفقاً لمتطلبات التخصصات العلمية بأقسام الكلية



- والرفع بها للجنة المركزية بالجامعة لاعتمادها.
- 8- النظر في التقارير الدورية المقدمة من مقرر اللجنة عن إنجازات اللجنة ومتابعة سير العمل بها.
- 9 -التنسيق مع ادارة الكلية (أ.د. العميد أو أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث) للموافقة على عقد الاجتماعات والنوبات والمؤتمرات والدورات العلمية التي تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي.
- 10 - اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال اللجنة التي ترفع لعميد الكلية.

#### مادة 14: اختصاصات مقرر اللجنة

- بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص مقرر اللجنة بما يلي:
- دعوة اللجنة للانعقاد بصورة دورية منتظمة ورئاسة اجتماعاتها.
  - اختيار أمين اللجنة.
  - إصدار التوصيات التي تقرها اللجنة.
  - توزيع المهام المطلوب تنفيذها على أعضاء اللجنة.
  - متابعة تنفيذ آلية العمل في اللجنة فيما يخص التقدم بالطلبات وفحصها والرد عليها.
  - متابعة اتخاذ كافة الاحتياطات التي تضمن سلامة وسرية عمل اللجنة والحفاظ على مستنداتها.
  - تمثيل اللجنة أمام الغير.
  - تفويض أمين اللجنة في بعض أو كل اختصاصاته.
  - تفويض أحد / بعض الأعضاء في اختصاص محدد لفترة زمنية محددة.
  - ما تفوضه فيه اللجنة من صلاحيات أو موضوعات.
  - ترشيح أعضاء جدد بدلا من الأعضاء المنتهية عضويتهم بما يحافظ على هيكل اللجنة والتخصصات التي تغطيها.

#### مادة 15: اختصاصات أمين اللجنة

- بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أمين اللجنة بما يلي:
- التحضير للجلسات وإعداد محاضر الجلسات وتحضير القرارات.
  - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
  - إدارة الجلسات في حال غياب مقرر اللجنة.
  - ما يوكل إليه من مهام من اللجنة أو مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.
  - ما يفوض فيه من قبل مقرر اللجنة.
  - ما يفوض فيه من قبل اللجنة من صلاحيات وموضوعات.

#### مادة 16: اختصاصات السكرتير الإداري للجنة

- تكون مهام السكرتير الإداري للجنة كالتالي:
- تنظيم مواعيد وارتباطات اللجنة ومقررها.
  - الأعمال التحضيرية الإدارية للجلسات.
  - استقبال المراسلات والمكاتبات الخاصة باللجنة وعرضها على مقرر اللجنة.
  - تحضير المكاتبات الخاصة بأعمال اللجنة.
  - تنظيم وحفظ وأرشفة المستندات الخاصة بأعمال اللجنة.
  - العمل على قاعدة بيانات أعمال اللجنة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.



- أمانة العهدة (الأجهزة والتجهيزات الخاصة بمقر اللجنة).
- ما يوكل إليه من مهام إدارية من مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.

### مادة 17: اختصاصات أعضاء اللجنة

- بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أعضاء اللجنة بما يلي:
- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في نقاشاتها وقراراتها.
- اقتراح آليات وضوابط من شأنها تحقيق النزاهة البحثية.
- الاشتراك في اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة لدراسة الموضوعات الواردة لها أو التي تدرسها.
- المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تقوم بها اللجنة داخل وخارج الكلية.
- دعم الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.

### مادة 18: التفويضات

- يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة للقيام بالأعمال الإجرائية للبحوث والتي تم فيها الموافقة المسبقة من قبل اللجنة وتمت الموافقة عليها نهائيا من جهات ذات صلة بناء على ما يعرض على اللجنة وذلك لتسهيل الإجراءات ودعم البحوث
- يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة أو من يرونه مناسبا من بين أعضاء اللجنة للبت في الأبحاث ذات المخاطر القليلة (Low-Risk Research) مع عرض ملخصات لها وتقرير دوري مجمع عنها لأعضاء اللجنة في حال الضرورة.
- يجوز لمقرر اللجنة النظر في الموضوعات العاجلة وتشكيل لجان فرعية لدراساتها وإحاطة اللجنة علما بنتيجة الفحص والدراسة في أول اجتماع تالي للجنة.
- تصدر قرارات التفويض بموافقة اللجنة مع توقيع الأعضاء على النموذج المعد لهذا الغرض.

### مادة 19: التزامات وتعهدات اللجنة

- يلتزم مقرر وأمين اللجنة وجميع الأعضاء والسكرتير الإداري للجنة بما يلي:
- الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.
- احترام اللائحة التنظيمية للجنة وموادها والعمل على تطبيقها.
- الحفاظ على السرية التامة بجميع أعمال اللجنة.
- الحضور المنتظم لاجتماعات اللجنة.
- الحيادية التامة في دراسة الموضوعات المعروضة على اللجنة.
- التنحي عن نظر أية موضوعات أو بحوث في حال وجود تضارب أو تعارض مصالح مع أطراف وجهات ذات صلة.
- احترام التعهدات الداخلية والتفويضات التي أقرتها اللجنة.
- يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة (بما فيهم المقرر والأمين) بعدم المشاركة في مناقشة أو دراسة أي من الموضوعات أو الشكاوى التي تعرض على اللجنة والتي يكون طرف فيها أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

### مادة 20: المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي

تشتمل المخالفات الأخلاقية على السلوكيات البحثية التي تنتم بعدم الأمانة وعدم النزاهة وعدم تحري الدقة في العملية البحثية سواء على مستوى الإجراءات البحثية أو على مستوى المعلومات والبيانات وطرق جمعها وتحليلها واستخلاص



النتائج منها وكتابة أجزاء البحث المختلفة وإجراءات النشر وحقوق الباحثين، أو تلك التي بها أثر سلبي أو ضار على أطراف العمل البحثي. ويكون المرجع الأساسي في تحديد المخالفات الأخلاقية هو الكتيب الذي أصدرته اللجنة المركزية عن النزاهة البحثية والذي يوضح بشكل تفصيلي المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي والإجراءات التقييمية المناسبة بمرجعية المواثيق الدولية والمحلية لأخلاقيات البحث العلمي.

### مادة 21: آليات تقديم الطلبات والشكاوى

- يكون تقديم الطلبات والشكاوى في الموضوعات التي تختص بها اللجنة على النحو التالي:
- يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس من داخل الكلية أو من خارجها تقديم طلب اعتماد خطط البحوث والرسائل المشارك فيها قبل تسجيلها في المجالس الرسمية للكلية.
  - يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس من داخل الكلية أو من خارجها تعرض لانتهاك أو سلوك بحثي غير نزيه من أي من المشاركين في البحث أو من آخرين في نطاق الكلية أو أحد المنتسبين لها التقدم بشكوى مباشرة إلى اللجنة، وتقوم اللجنة بالتأكد والتدقيق من استيفاء عناصر الشكوى والتحقق من وجود جميع المستندات المدرجة في الشكوى والبت فيها.
  - يحق للباحث أو عضو هيئة التدريس التظلم من أي قرار يصدر عن اللجنة أمام اللجنة المركزية مع تقديم دفع ومبررات للتظلم كشرط للعرض على اللجنة المركزية.
  - تقوم اللجنة بفحص ودراسة وإبداء الرأي في الشكاوى والموضوعات ذات الصلة بمهام واختصاصات اللجنة إذا طلب منها ذلك من أي من ذوي الصلاحية (أ.د. عميد الكلية أو أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث أو من اللجنة المركزية).
  - تقدم الشكاوى ورقية أو الكترونية عبر الإيميل الخاص باللجنة

### مادة 22: آليات فحص الطلبات والشكاوى

- تكون إجراءات اللجنة في عملية فحص طلبات مراجعة واعتماد خطط البحوث والرسائل على النحو التالي:
- الفحص السريع من مقرر اللجنة أو من ينوب عنه واقتراح لجنة فرعية مكونة من عضوين على الأقل لدراسة الطلب.
  - في حالة ما إذا كان أحد أعضاء اللجنة (بما فيهم المقرر أو الأمين) طرفا في الطلب المقدم هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، لا يشترك هذا العضو في عضوية اللجنة المشكلة لفحص الطلب.
  - تقوم اللجنة الفرعية بدراسة الطلب بعناية وحيادية ثم تقوم بعرض مسودة تقريرها على اللجنة شاملا رأيها وتوصياتها في منح الموافقة أو عدم منحها واقتراح النقاط المطلوب تصحيحها في حالة الرفض.
  - تقوم اللجنة بمناقشة التوصيات الواردة في التقرير، وبناء على المناقشات يتم اتخاذ التوصية النهائية بما تراه اللجنة.
  - يتعين على اللجنة الالتزام بإجراء فحص الطلبات وإصدار القرارات في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام الطلب.
- في جميع الأحوال يلتزم أعضاء اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الطلب بعدم الإفصاح عن أنفسهم وعدم التواصل مع أطراف الطلب، وتكون جهة التواصل الوحيدة مع مقدم الطلب فيما يخص الطلب هي الجهة ذات الصلاحية التي تقدم لها بطلبه أو شكواه (السيد أ.د. عميد الكلية أو السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث أو اللجنة المركزية).

### مادة 23: إجراءات الحصول على الموافقة الأخلاقية لخطط البحوث

- بالنسبة للبحوث والرسائل العلمية، يتم بعد القيد للدرجة العلمية وقبل التسجيل اخذ موافقة مجلس القسم على خطة البحث، وبالنسبة للبحوث يقدم الباحث أو عضو هيئة التدريس القائم بالبحث طلب لأخذ موافقة مجلس القسم على النقطة





- البحثية وخطة البحث، وفي الحالتين يرسل القسم قراره إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث مرفقاً به خطة البحث المقدمة
- في حالة رغبة الباحث ولجنة الأشراف على الرسائل في الحصول على موافقه الأخلاقيه يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بإحالة قرار القسم ومرفقاته إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
  - يملأ الباحث استمارات خاصة بعمل اللجنة ويقدمها لسكرتارية اللجنة.
  - يتم مراجعة خطة البحث والاستمارات بواسطة اللجنة.
  - يتم إبلاغ توصية اللجنة الى السيد أ.د. كيل الكلية بالموافقة أو طلب تعديل.
  - في حالة طلب تعديل يقوم الباحث بعمل التعديل المطلوب في الخطة البحثية أو الاستمارات ثم يقوم بإعادة الخطة البحثية والاستمارات للجنة.
  - وفي حالة الموافقة على الخطة البحثية سواء من أول مرة أو بعد التعديل، يتم إبلاغ الباحث بالموافقة وتسليمه نسخة منها ويتم إعادة قرار اللجنة بالموافقة مع المرفقات الى السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
  - يقوم أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعرض المستندات على لجنة الدراسات العليا بالكلية (وفقا للروتين المعتاد) متضمنة توصية لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالموافقة على إجراء البحث.
  - يتم إبلاغ قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية إلى أ.د. عميد الكلية للعرض علي مجلس الكلية (وفقا للروتين المعتاد).

#### مادة 24: المستندات والمحفوظات

المستندات الخاصة بالموضوعات التي تدرسها اللجنة سريّة، ولا يجوز نسخها إلا بموافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه ، وتعاد جميع المستندات لمقرر اللجنة بعد انتهاء أعمالها، ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاحتفاظ بنسخ (ورقية أو إلكترونية) من مستندات الموضوعات المحالة لهم للدراسة ، وتحفظ جميع مستندات اللجنة في المكان المجهز لحفظ المستندات داخل مقر اللجنة لمدة 10 سنوات علي الأقل ، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من جميع المستندات علي جهاز الحاسب الآلي الخاص بقاعدة بيانات أعمال اللجنة ، وتسري لائحة المحفوظات الحكومية علي ما لم يرد بشأنه نص.

#### مادة 25: النظام المالي

تضع اللجنة نظاما ماليا لإدارة مواردها ونفقاتها ومكافآتها ، ويتم العمل به بعد اعتماده من اللجنة المركزية ومن مجلس الكلية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة ، وتتمثل موارد اللجنة في ما يتم تخصيصه لها من اعتمادات من الكلية أو الجامعة، بالإضافة إلي رسوم مراجعة المشروعات البحثية والبحوث وغيرها من المهام ذات المقابل المالي الذي ينص عليه النظام المالي للجنة ، كذلك ما يقبله مجلس الكلية من منح وهبات من جهات دولية أو محلية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.

#### مادة 26: القوانين والقرارات والمواثيق الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قرار مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم 725 بتاريخ 2021/10/27 بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.
- قرار السيد أ.د. رئيس جامعة أسيوط رقم 7 بتاريخ 2022/1/3 بتشكيل اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- المواثيق الخاصة بالأمانة البحثية.
- قرارات الموافقة على واعتماد لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي وتعديلاتها.



- قرارات الموافقة على واعتماد لائحة اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكلية
- القانون رقم 82 لسنة 2002 م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء 861 لسنة 2017 وكتاب دوري رقم 1 و2 لسنة 2018، الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.
- لائحة محفوظات الحكومة ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن تفويض في الاختصاصات.
- أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

### مادة 27: سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس كلية الهندسة عليها والذي يأتي بعد موافقة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة مجلس كلية الهندسة واللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط ناءً على اقتراح اللجنة.

----- تمت بحمد الله: كلية الهندسة - جامعة اسيوط أسيوط - نوفمبر 2023 -----